

شرح النظم الصغير | المجلس 4 | د. عدنان بن زايد الفهيمي

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد أحب أن
اقف هنا وقفه نعم ونحوه نرجع إلى استشراف هذا مرة - 00:00:00

فاقول يا أخوان نحمد الله عز وجل الذي هدانا إلى مجالس الذكر والذي كان إلى طلب العلم. نحمد الله عز وجل أن جعلنا في هذه
الساعة نأوي إلى بيت من بيوت الله. ثم نحمد الله ثانية - 00:00:20

اننا نؤمن نطلب علم ونحفظ شيئاً من ديننا ونقف على مراد الله وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله لو لا ان هدانا الله
إلى هذا ما كنا لننهضي - 00:00:40

ولولا ان صرف الله عنا الفتن والمشغلات والمهيات ما كان تيسراً لنا اجتماع ولا لقاء. فتذكروا هذه النعمة واجعلوا الالسنة لاهجة بحمد
الله. وما يصيّبكم من نعمة في دينكم وطلبكم للعلم وحضوركم إلى مجالس الخير - 00:00:56

فافعرفوا ان هذه النعمة حرم منها كثير واعلموا انكم في خير ورياض في خير ونعم من نعيم الدنيا والآخرة. والله كم يرجو هذه
المجالس من انسان؟ وكم شخص فهناك من حبسه المرض وهناك من حبسه نعم السعي وراء وراء العيش ووراء - 00:01:16

ثم الله عز وجل يجعل لنا من الامن ويجعل لنا من الرزق ويجعل لنا من الهدى و يجعل لنا من النعم التي لا تعد ولا الصلاة ويجعل هنا
من نعمة الاختصاص - 00:01:40

فيخصنا بحفظ الشريعة وحفظ مراده وحفظ مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووالله انه ليس لنا من فعلنا واننا عملنا على
التقسيم على شيء من على شيء عظيم من التقصير. ولولا لطفه وعطفه ورحمته اختصار - 00:01:55

لكتنا منه مع الداخلين او نغفل مع الغافلين. فاحمدو الله على ذلك واستذكروا هذا واستحضروه. يشق جالس فيها مشقة وهذا العلم
فيه مشقة. لكن لا بد له من الصبر. لا بد له من المجاهدة. والله عز وجل لما خاطب نبيه صلى الله عليه - 00:02:15

وسلم ماذا قال؟ قال انا سئلقي عليك قولا ثقيلا. فاحتسبوا الاجر في مثل هذه المجالس اذا طالت او اذا كثرت المسائل او اذا شقت
احتسب فيها الاجر لا تدرى وكان يقول هذا احد مشايخنا قال لا تدرى لعلك تجلس في مسألة وتتجد من - 00:02:35

في ضبطها او سماعها او احرازها. ثم يقيمك الله بهذه المسألة مقاماً تنصر به الدين او تدعوه إلى الله او تنقذ به نعم او تنقذ به من
كان في ضلال. لا تفرطوا في مسائل العلم ولا - 00:02:55

على العلم شيئاً والله ان لو وصلنا فيه الليل بالنهار ليس كثيراً في طلب العلم ولو اغتنبنا المسائل تلو المسائل والابواب تلو الابواب
ليس كثيراً على طلب العلم. وقد سبقنا اقوام لم يبذلوا من اوقاتهم بذلوا من ارواحهم - 00:03:14

وبذلوا من اموالهم وبذلوا من مهجهم وتغربوا عن اهليهم واوطنهم وقادوا من ذلك ما قاسوا كل لاجل الله واصبر وهذا فضل الله
يؤتيه من يشاء و كانوا يذكرون عن ابي جعفر المنصور وهو خليفة. سأله قالوا ماذا بقي لك من لذة الدنيا؟ فقال لاصحابه ما بقي لي
من لذة - 00:03:32

الدنيا يقول قد اصبت النساء والاموال والابناء ما بقي لي من لذتها الا ان اجلس على كرسي احدث فيه بحدث رسول الله فتخيلوا
يا اخوان قال ما بقي لي الا ان اجلس على كرسي. احدث فيه بحدث رسول الله. قالوا له قالوا فاصبحوا عليه من الغد. الوزراء
والحجاب - 00:04:00

واحضروا قرطباً لهم اقلاماً وقالوا يا خليفة يا ولی المؤمنين حدثنا. يحققون امنيتنا قال قال انكم لستم هم الذين اريد احدثه انهم

الدنسة اقدامهم. الوسخة ثيابهم نعم برد الافق حملة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. هؤلاء - 00:04:22

الذين يريدون ان يجلس ابو جعفر المنصور بين ظهرانيه ويحدث بحديث رسول الله. لانهم اهل الله ورسوله فاسأل الله عزوجل ان يجعلنا واياكم من حس فان حزب الله هو المفلحون. فاحتسبوا الاجر واحتسبوا ما تبذلونه من وقت وما - 00:04:49

تبذلونه من جهد في وقت العلم ولا تستقلوا كثيرا في طلب العلم نعود الى ما ابتدأنا الله المستعان الله بدأ يتم واجب الابه فواجب فاحرص على عياله. اذا ما زال وفقه الله في مسألة اخرى نعم ما زال وفقه الله في مسألة اخرى من مسائل الواجب - 00:05:08
ولم ينتقل الى الحكم الثالث وهو ماذا؟ المحرم والمكره والمباح. فما زال يعقد في المسائل واجبة. في في الواجب والمسألة التي عقدها هنا في الواجب ماذا يسمى الاصوليون؟ ما لا يتم الواجب الابه او - 00:05:42

مقدمة الواجب او تسمى مقدمة الواجب. او تسمى بالواجب اللزومي او تسمى بالواجب اللزوم. فان الطهارة اذا كانت لا تتم الا بجلب الماء. فجعلنا جلب الماء واجبا وجوب جذب ما اصالة ام نزوم؟ لزوم. ليس حقيقة لم يرد به نص وانما لزم من كون الطهارة - 00:06:04

تتم الا الاك. فتسمى مقدمة الواجب والواجب اللزومي وما لا يتم الواجب هناك ثم نقول بين ايدينا في هذه المسألة مسائل. اولها في صورة ما لا يتم الواجب الابه - 00:06:37

ما هي صورة ما لا يتم الواجب الابه؟ او ما هو حقه؟ ما حد ما لا يتم الواجب الابه؟ قال الامام الزركشي رحمه الله وحده ما لا يتم ايقاع الواجب الابه - 00:06:55

تأملوا قالوا ما لا يتم ايقاع الواجب الابه. وهذا القول يقال لان الواجب فيه رتبتان او فيه مرحلتان اما المرحلة الاولى فهي انتقاله من كونه غير واجب الى كونه ماذا؟ الى كونه واجب. وهذه - 00:07:13

مرحلة تسمى ايجاب الواجب ايجاب وهذه المرحلة ما الذي يجعل غير الواجب ينتقل الى الواجب؟ قالوا وجود الاسباب والشروط وانتفاء الموانئ وهذه المرحلة ليست القاعدة اين تقع القاعدة؟ تقع في المرحلة الثانية وهو انه قد ثبت وجوده وجوبه لكنه يحتاج الى شيء في ايقاعه - 00:07:33

اذا مقدمة الواجب في ايقاعه ام ايجابي؟ في ايقاعه بعد وجوده او بعد واضح يا اخوان؟ طيب هذه مسألة. واما المسألة الثانية نقول فاذا وجدنا امرا لا يتم الواجب الابه. وهو - 00:08:05

حضور المكلف فهو واجب باجماع اهل العلم اعيد اذا وجدنا امرا لا يتم الواجب الابه وهو مقدور كلا فهو ايش؟ فهو واجب باتفاق اهل العلم طيب ما معنى ذلك؟ وجدنا متطهرا لا يستطيع ان يتظاهر الا بجلب ماء من بئر - 00:08:36

وهو يقدر على الجلب فيكون حكم الجلب بماذا؟ واجب. وجدنا مصليا يريد ان يصلى. مع؟ ويحتاج الى ست العورة ولا يمكن ان يستر العورة الا بالشراء فيكون الشراء ايش؟ فيكون السؤال واجب. وجدنا مصليا يريد ان يستقبل القبلة - 00:09:08
لكنه لا يستطيع ان يستقبل الا بالسؤال فيكون ايش؟ فيكون المسألة واجب ممكنته فيتعين الوجوب اجماعا. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال ما لا يتم الواجب الابه كقطع المسافة في الجمعة - 00:09:31

والحج ونحو ذلك فعل المكلف فعله باتفاق اهل العلم ثم نقول يا اخوة وهذا هذه القضايا التي تأتينا في الاصول وبعض التفاصيل فيها من المعاني ما يدل على ان الشريعة شاملة وصالحة لكل مكان وزمان. فالواجبات فيها ليست ثابتة - 00:09:53

وليس معينة بل فيها نعم بل فيها من السعة والمرونة ما يجعل المجتهد قادر على ايجاد ما لم يجب بمفهوم الكتاب والسنة ولهذا لا تتعطل الشريعة لو جاء المكلفوں الى المستفتی قالوا ما نستطيع نتظاهر الا بكذا. فيقول هو واجب وهذا - 00:10:21

ايجار هو مراد الله ورسوله. قالوا ما نستطيع نستقبل القبلة الا بالله كذا. فيقول هو واجب وفتواه هيئة الله ورسوله فتنبهوا لهذا المعنى في قضايا الاصول انه يأتي من المرونة ومن السعة واعمال المقاصد في مقامات وليس في كل مقام في مقامات ما يجعل - 00:10:48

الشريعة صالحة لكل مكان وزمان وتجعل المفتى قادر على الفتوى في النواقل ومقدمة الواجب من هذا الجزء مسألة ثانية ومن

الفروع المخرجة على مقدمة الواجب عند اهل الاصول قالوا امساك جزء من الليل لمن اراد الصيام - 00:11:10

كيف؟ قالوا لا يتصور استيعاب النهار بالصيام الا بامساك جزء من ايش؟ من الليل فيكون وجوب صيام جزء من الليل واجبا. فيكون صيام جزء من الليل واجبا. وهل هذا الوجوب يا اخوان وجوب اصلي - 00:11:42

ولا وجوب اللزوم وجوب اللزوم. ومن امثالته عند اهل الاصول. قالوا وجوب غسل جزء من الرأس لماذا؟ لأن غسل الوجه استيعاب الوجه بالغسل واجب. ولا يتصور استيعابه الا بغسل جزء من الرأس فيكون وجوه واجبا على سبيل اللزوم او على سبيل مقدمة الواجب - 00:12:02

ومن امثالته عند اهل الاصول. قالوا قطع المسافات للصلوات والحج فالمشي الى الجمعة والمشي الى الحج واجب. وهو واجب بطريق ماذا؟ بالطريق المقدمة وهو ظاهر. ومن مسائل لهذه المقدمة قالوا ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - 00:12:31

وعرفنا ان محل القاعدة الثانية هو ماذا يا اخوان؟ الایجاب ولا الایقاع؟ الایجاب نقول ومحل القاعدة الثانية وهي ما لا يتم الوجوب الا به هو الایجاب فما لا يتم الایجاب الا به ليس من شأن المكلف. بل هو من سعة شأن الشارع فلا يتعلق به اجر - 00:12:59

وهذا تصورناه بناء على ماذا؟ بناء على ان الواجب يمر بمرحلتين. مرحلة الایجاب ويعبر عنها بقاعدة ما لا يتم الوجوب الا الا بك. ومرتبة الایقاع ويعبر عنها بما لا يتم الواجب الا الا قليل - 00:13:29

ثم نقول فيما لا يتم الوجوب الا به. وما لا يتم الوجوب الا به في الشريعة هو ماذا؟ قال اهل الاصول هو الاسباب والشروط وانتفاء الموانع طيب ما فائدة هذا؟ فائدته اذا رأيت سببه او شرطا او مانعا في عبادة او معاملة فاعلم انه من جنس ما لا يتم - 00:13:50

الوجوب الا به ولا يكلف طيب من يضرب الامثلة في الاسباب؟ نصاب الزكاة سبب لوجوب الزكاة هل تكلف بتحصيل نصاب؟ لا دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصيام هل تكلف بادخال شهر رمضان - 00:14:14

وقل مثل ذلك في مكان مجزي وفي الشروط ايش عندنا؟ مثلا عندنا من الشروط مثلا الاستطاعة في الحج. شرط وهو وما لا يتم الوجوب الا به فهل يكلف بان يجمع مالا للحج؟ قالوا لا يكلف نعم لا يكلف فمتي ما جاءت الاستطاعة ذهب فافعل - 00:14:34

طيب ومن الشروط مثلا في العبادات او من الشروط ايضا عندنا مثلا مضي الحوض شرط لوجوب ايش؟ لوجوب الزكاة هل بمضي الحوض فهو من جنسه ايش يا اخوان؟ ما لا يتم الوجوه الا من الموانع الدين الحيض النفاس. هل تكلف المرأة بنفع - 00:14:59

الحيض والنفاس عنها لا تكلف بنفي الحيض. لماذا؟ لانه من قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به. ولهذا ما الذي من قول في هذا ان ما لا يتم الوجوب الا به من شأن الشارع. وما لا يتم الواجب الا به من شأن المكلف - 00:15:21

واضح يا اخوان؟ طيب يقول الامام القرافي رحمه الله من هو القرافي؟ شهاب الدين؟ نعم احمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المتوفى سنة ست مئة واربعة وثمانين احسنت. والامام القرافي صاحب كتاب له كتب مشهورة ودائمة ايش؟ اي نعم الذخيرة - 00:15:42

فروق والتنقیح تقيیح الفصول وشرح تقيیح الفصول. وشرحه على المحصول ما اسمه؟ ونفائس ونفائس الاصول في شرح شرح المحسوب. والامام القرافي اقول لكم قولا احرصوا على تحريراتهم هو عالم بصیر محرر محقق في الاصول. ومن شأن متأخر الاصوليين اذا حرروا ان ينقلوا قول القرافرة - 00:16:08

رحمه الله ان ينقلوا القبر والقرار في قد تخرج على يد عالمين جليلين بصیرین بالاصول من هما تخرج عن العز بن عبد السلام وكان

ينقل في الفروق عن العز نقلها كثیرا بل انه بان الفروق كما يقول البقوی الذي اختصر - 00:16:38

يقول بنی الخروق القرار في بناءها على كتاب العز. قواعد الاحکام ومصالح البناء. فهو تخرج على يد عز ابن عبد السلام. وتخرج على يد ابن بنی الحاجف ابی عمرو فقد لقی ونقل عنه حتى انه في بعض النقول اي نعم. فاظن في آآ في الفروق. نعم. قال وفرق شيخنا - 00:17:00

الحاجب بين كذا وكذا ثم قال كلمة معناها قال وابن الحاجب من اذكياء العالم. من اذكياء الدنيا اي نعم. فتخرج بهذين العالمين الجليلين ولهذا القراف له تحریم وتحقيق رحمه الله - 00:17:23

طيب قال القرافي رحمة الله اسباب الوجود الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه فانها لا تجب اجمعاعا اذا فتحرظ القول في هاتين القاعدتين. اقرأ رحمة الله اما الحرام فهو ما عنده فيه جسما ودون الجسم فعله. طيب شرع الناظم بهذا - 00:17:40 في الكلام على ماذ؟ على الحكم الثالث والحكم الرابع اي على المحرم وايشه؟ والمكره. ثم نقول وتعرض وفقه الله من مسائل المحرم والمكره الى اي مسألة الى مسألتك تعرف والتعرفي في اصول المسائل وهو الذي يليق بمثل هذه المنظومات والمتومن انه اذا اوتني واقتصر من مسائل فلا يمكن بحال ان تترك ماذ؟ - 00:18:16

التعريفات هو الاقصى ولهذا يا اخوان مما يقال في العلوم كلها في الاصول وغيره ان عندنا مسائل اصول ومسائل زوائد وطالب العلم اذا ادرك ذلك عرف ما يصلح له في كل مرتبة من مراتب العلم. في علم ان المرتبة الاولى من تحصيل العلم يجب ان - 00:18:46 ان يقتصر فيها على ماذ؟ على المسائل الاصول التي هي من شأن تصور العلم ولهذا لا يصل طالب العلم ان يجاوز فنا وهو لا يعرف التعريف او الاقسام او الشروط او الاركان وما كان في العمل - 00:19:09

ثم تأتي مرحلة وهي ما تسمى بمسائل الزوائد وهي تختلف من رتبة الى رتبة فتتجدد طالب العلم قد ينتهي من بفضل الله الى مرحلة العلم تجعله يبحث في دقيق الدقيق وتجعله ينظر في تقليد العبارة نظرا طويلا نعم وكله من باب التأمل ورياضة - 00:19:26 النفس على ان يتفهم مراد الله ومراد رسوله الى اعلى الى مقام. يا اخوان نحن في الاصول نتعامل مع نص هو في اعلى درجات الاعجاز الاظهار والاظهار الاظمار والاظهار والزيادة والنقص والاخراج والتركيب كل هذا مؤثر ومؤدي الى معنى ولو - 00:19:46 الله اكبر ولن نصل الى هذا الادراك الا برياضة الفهم على التدبر والتأمل ومن وفقه الله الى هذا الطريق اقولها واثق بالله عز وجل انه سيأتي يوم يقرأ كتاب الله ويقرأ سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:10

فتقع في قلبه من المعاني الشيء الكثير وما لم يكن يدركه من قبل وعلى هذا تطبيقات كثيرة لكن لعله نحن في يعني مع مع ما نسير عليه باذن الله سنبه على هذا المعنى. ونؤكده عليه - 00:20:31

طيب طيب اذا نبه على مسائلتين ما هما تعريف المحرم وتعريف المحرم؟ طيب نقول وفي المحرم مسائل وفي المكره مساء فتعجلوا معنا يا اخوان حتى نختتم بباب الاحكام اما المحرم مسألته الاولى فهي تعريف. قالوا المحرم لغة الممنوع. ومنه قوله - 00:20:50

عز وجل وحرمنا عليه المراضع من قبل اي معنا. ومنه قوله عز وجل ان الله حرمنا على على الكافرين اي منعهم ثم نقول معنى الملك موجود في المعنى الاصطلاحي ام ليس موجودا؟ موجود في المعنى الاصطلاحي وهو - 00:21:19 واما المحرم اصطلاحا فيسعه الطرائق تسعه الطرائق الثلاث التي ذكرناها في ماذ؟ في الواجب سنتعجب في ذكرها ونحيل على الواجب فالطريقة الاولى هو ان نقول في المحرم ماذ؟ ما طلب الشارع تركه على - 00:21:39 جز واما الطريقة الثانية ان نقول في المحرم هو ما يثاء هو ما يثاق تاركه ويعاقب ويعاقب فاعل واما الطريقة الثالثة في تعريف المحرم فهو نقول ما ذم شرعا فاعله ولا نحتاج مطلقا - 00:21:59

طيب طيب وشرحه نعم كما قيل في الواجب والموت واما المسألة الثانية من مسائل المحرم وهي نافعة اساليب التحرير. ما معنى اساليب التحرير؟ يعني تلك الاساليب التي اذا رأيناها في خطاب الكتاب والسنة عرفنا ان الحكم - 00:22:28 ما الذي بين ايدينا وماذا؟ هو التحرير او المحرم ثم نقول واساليب التحرير ثلاث. اما الاسلوب الاول التصرير بلفظ المحرم وما اراده التصرير بلفظ المحرم وما اراده. ومن التصرير بلفظ المحرم امثلة - 00:22:55

حرمت عليكم الميتة والدم حرمت عليكم امهاتكم واحل الله البيع وحرم الربا وهو كثير في الكتاب والسنة ثم نقول ومن التصرير بالمحرم قالوا نفي الحق اذا رأيت في خطاب الكتاب والسنة نفي الحلم فاعلم انه صريح في التحرير - 00:23:24 ومن امثالته لا يحل لكم ان ترثوا النساء كره اي نعم ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا نعم بارك الله فيك لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وهو كثير في الكتاب والسنة - 00:23:47

ثم نقول والاسلوب الثاني ماذا قلنا في الواجب؟ الصيغة اسلوب الصيغة طيب طيب ما هو اسلوب الصيغة؟ ان يكون هناك صيغة

نهي مطلقة صيغتنا هي مطلقة. وصيغة النهي ما هي؟ بارك الله فيكم. لا تفعلوا. فنقول هذا المشهور عند الاصول - 00:24:05

لكن هناك صيغ للنهي اخرى فنقول ومن صيغ النهي صيغة لا تفعل وهي كثيرة في الكتاب والسنة. ها الامثلة؟ لا تقربوا الربا لا تقتلوا النفس التي حرم الله لا تأكلوا مال اليتيم - 00:24:34

في الكتاب والسنة طيب قالوا ومن صيغ النهي قالوا الامر بالامر نعم قالوا اه صيغة الامر التي تطلب الترک ها مثل ايش؟ بارك الله فيك اجتنب دعوا ذروا. اعيد صيغة الامر التي - 00:24:54

العب فهی امر في اللفظ نهي في ايش؟ في المعنى. قال الاصوليون والمعنى مقدم فتصنف على انها من صيغ النفي. مع ان لفظه لفظ ايش من يأتي بامثلة؟ اجتنبوا كثيرا من الظن. ذروا ما بقي من الربا. احسنت. اجتنبوا السبعة - 00:25:25

موبقة وهو ايش يا شيخ؟ بارك الله فيكم احسنت. قيدوا هذی الامثلة يا اخوان طيب ثم نقول الاسلوب الثالث من اساليب التحرير الاسلوب اللزومي او طريق اللزوم وهو طريق العقل كما اسلفنا - 00:25:52

دلالة اللزوم بارك الله فيك. طيب ثم نقول ومن طرائق اللزوم للدلالة على التحرير قالوا ترتيب عقوبتي على الفعل في الدنيا. معنى ذلك اذا رأيت ترتب عقوبة على فعل في الدنيا فاعلم ان هذا - 00:26:15

ليش؟ محروم ومن امثالته. نعم. ترتيب العقوبة على الزنا. الزانية والزاني فاجلده. السارق والسارقة فاقطعوا ايديكم جزاء بما كسبا الذين يرمون المحسنات فاجدوهم ثمانين جدة. قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتله كل - 00:26:35

هذا تحرير وان لم يكن عندنا لفظ تحرير لكنه يدل بطريق ايش؟ النسخ ومن طرق اللزوم في التحرير قالوا وترتيب العقوبة على الفعل في الاخرة فاذا رأيت ذلك فاعلم ان الحكم ايش؟ التحرير. مثلا بارك الله فجزاؤه جهنم خالدا فيها. اه ويل - 00:26:55

المطوفين ما اسفل الكعبين من الاذار في ايش؟ ففي النار. من ظلم قيد شبر لقي الله وهو عليه نعم. ظلم قيد اذا طوقة الله سبع اراضين يوم يوم القيمة معد وهناك يرحمك الله. وهناك طرائق لزومية اخرى وهنا يا اخوان اصح بكتاب في غاية النفع في هذا -

00:27:20

فالامام العز بن عبد السلام رحمة الله وضع كتابا سماه الامام في بيان ادلة الاحكام. وعقد رحمة الله ليخبر عن عن ان الامر والنهي يثبت بغير طريق اللفظ وهو طريق ايش يا اخوان؟ طريق اللزوم. وعدد طرق اللزومية في باب الاوامر والنواهي. كثيرة وجلب لها من امثلة الكتاب والسنة - 00:27:45

وهذا كتاب اضافة اصولية حقيقة تحسب للامام العز بن عبد السلام رحمة الله وهي عادته رحمة الله في التأليف طيب ومن مسائل المحرم المسألة من مسائل المحرم قال اهل الاصول - 00:28:14

والمحرم ينقسم الى محروم لذاته ومحروم لغيره والمحرم ينقسم الى محروم لذاته ومحروم لغيره. قالوا والمحرم لذاته هو ما حرم اصالتك والمحرم بغير ما حرم عرضه فما حرم اصالة مثل ماذا؟ السحر الزنا القتل السرقة هذه محمرة اصالة فيقال فيها محرم لذاته -

00:28:37

وما حرم عرضا. ما معنى اي انه في اصله مباح ثم عرض له ما يوجب ماذا؟ ما يوجب التحرير. مثل ماذا مثل بارك الله فيكم مثل الصلاة في ثوب مقصود - 00:29:14

الصلاحة في ثوب مقصود. مثلا بيع سلاح في فتنة. معني اه ها يا شيخ قرجر نفعا. ها يا شيخ؟ ارفع الصوت. البيع بعد النداء الثاني احسنت. معني فهذه كلها امثلة على المحرم لغيره. ويسمى بالمحرم العربي ويسمى بمحرم اللزوم - 00:29:32

ثم نقول هنا يا اخوان وفائدة هذا التقسيم في مقامات. فائدة هذا التقسيم في امور. اما الامر الاول فهو هو ان نذل المجتهد على طريقة يعرف بها تخریج النوازل عن احكام الشريعة - 00:30:02

وهذه هي الامر الذي نقول فيه انه مما يدل على صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان. فتتجدد عرض الناس من الاشياء ما يوجب التحرير ليست دينك وليس في نص من كتاب ولا سنة. فمن طرق الفتنى ان ينظر في المقاصد ومتى الافعال - 00:30:23

فإذا كان مال المباح الى محروم فهو محروم. فهو معين فروذ الفتوى ومن فائدته الترتيب عند التزاحم فإذا تزاحم المحرم الذاتي

والمحرم لغيره يتقي ماذا؟ يتقي المحرم لذاته لانه اعظم فسادا - 00:30:42

واضح يا اخوان؟ اي نعم طيب طيب هذه مسائل المحرم واما مسائل الواجب فهي على غرار ما تقدم. فنقول تعريف المكروه قالوا لغة غير مرغوب غير المرغوب ومنه قوله عز وجل وكره اليكم الكفر والفسق والعصيان. قوله عز وجل ولكن كره الله انعاثهم فثبتوه - 00:31:11

ثم نقول وهذا المعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي واما المكروه اصطلاحا فيعرف على ثلاث طرائق. اسمعني قال المشايخ ما طلب الشارع تركه على وجه غير جازم ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. وما لا - 00:31:47
ذمه شرعا فاعله واضح هذا يا اخوان؟ طيب والمسألة الثانية في المكروه قالوا في اساليب الكراهة وهي مسألة نكررها طيب واساليب الكراهة من متعددة ومنها نقول التصرير بلفظ الكراهة وما اراد فيه - 00:32:14
التصريح بلفظ الكراهة وما اراده. ومن ذلك التصرير بلفظ كره وما اشتق منها. ومن امثلته فلا كره لكم قيل وقالوا كثرة السؤال واطاعة الله. ومنه التصرير بلفظ بغضه او بغض - 00:32:47

وما اشتق منه ومنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الحال الى الله افضل. واما الاسلوب الثاني فهو اسلوب الصيغة. طيب كيف نركب اسلوب الصيغة؟ ماذا نقول؟ اذا وجدت صيغة - 00:33:08

نهي مصروفة اذا وجدت صيغة نهي مصروفة فانها تدل على الكرف طيب ومن امثلة ذلك قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وثبت انه شرب صلى الله عليه وسلم - 00:33:28
قائما فيحمل النهي على ماذا؟ على الكراهة. قالوا ومن امثلته قال صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول. وثبت من حديث عمر انه رأه يقضى حاله مستقبل الشام مستدبرا الكعبة وخرجه بعضهم على ان النهي هناك لماذا؟ على ان النهي هناك للكراهة. ومنه - 00:33:49

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده. فقالوا التخيير بين الفعل والترك دليل على ان ما هي مصروفة من التحرير الى من التحرير الى الكراهة ومن امثلته. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب من فيه السقاء - 00:34:09

ثم روي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث اخت حسان ابن ثابت رضي الله عنهمما قالت فرأيته يعمد الى السقاء فشرب منه فقطعته ادل على ان النهي ماذا؟ للكراهة وهو كثير - 00:34:29

طيب اتضح هذا الاسلوب؟ اذا هذه هي اساليب الكراهة. ويتصور اسلوب اللزوم. معی؟ نعم يتصور اسلوب اللزوم والمسألة الثالثة قال الحنفية والمكروه مكروه تحريمي ومكروه تنزيه قال الحنفية والمكروه مكروه تحريمي ومكروه تنزيه. ثم قالوا والمكروه التحرمي ما نهى عنه نهي - 00:34:48

الجائزما بدليل ظني والمكروه هذا المكروه التحرمي والمكروه التنزيهي ما نهى عنه نهيا غير غير جاز وعليه. فمراتب النهي عند الحنفية كم؟ ثلاثة. اما الاولى ما هي؟ ما نهى عنه نهيا جازما بدليل قطعي - 00:35:23

كيف يسميه الحنفية ماذا؟ المحرم وامثلته مشهورة ايش؟ اصول المحرمات القتل السرقة الزنا هذی كلها يسمیها الحنفية المحمرة. والركبة الثانية من المناهي ايش؟ ما نهى عنه نهيا جازما بدليل ظني واصطلاح الحنفية على تسمیته مكروها ايش؟ تنزيهيا عفوا - 00:35:47

تحريمية بارك الله فيكم طيب ايش من من امثلة ذلك؟ المحرمات الظنية ها يا اخوان ها يا شيخ طيب مثلا بيع العينة فيه خلاف فهو محروم ايش يا اخوان؟ محروم ظني. معی بارك الله فيكم. اه مثلا بيع - 00:36:11

على بيع أخيه محروم ايش؟ ظني. خطبة المسلم على خطبة أخيه. ايضا محروم ظني ويسمیه الحنفية مكروه. كراهة يستحب منه. والرتبة والثالثة المكروه التنزيهي وهو ما نهى عنه نهيا غير جاز - 00:36:36

طيب ايش من امثلته اكل البصل والثوم لمن يشهد الجماعة الصلاة في اعطاء الابل النذر هذی كلها مكروهات على اصطلاح الحنفية

مكروهات تزيهية معي؟ طيب ثم نقول واصطلاح الحنفية هذا التقسيم لمسألة العقد - 00:36:54

ايش المسوأة عقدية؟ متى يكتر الجاحد فلا يكفر الجاحد الا بماذا يا اخوان؟ الا في المحرم ولا يكفر بالمكره كراهة تحريمية ولا كراهة تزيهية. ثم نقول والجمهور على والجمهور على الخلاف معهم في - 00:37:18

الاصطلاح والاتفاق في المعانى والجمهور على الاختلاف معهم في الاصطلاح والاتفاق في ماذا؟ في المعنى. فماذا يقول الجمهور؟ يقول المنهيات اما محرمات واما مكروهات ويجعلون المكره التحريمي من جنس المحرمات - 00:37:43

فيختلفون في المصطلح ويتفقون في المعنى فالمعنى واحد وهو خلاف لفظي طيب طيب هيتبهوا معي. يقول ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين قال واثر عن مالك والشافعى واحمد انهم يقولون في محرمات مكرهه - 00:38:06

وهذا ليدل على ماذا؟ الله يفتح عليكم ليدل على انه يحصل من الفقهاء التعبير عن المحرم بالمكره من باب لا بالتورع فيقول ابن القيم رحمة الله وقد اخطأ بعضهم بان يأتي الى هذه المكرهات الى هذه الالفاظ فيجعل - 00:38:39

من جنس ماذا؟ من جنس المخلوق فيتبه لها المعنى. طيب. ونختتم المكره بمسألة قال اهل الاصول ويفرق بين المكره وخلاف الاولى ويفرق بين المكره وخلاف الاولى يقول الامام الحرمي رحمة الله يقول ابو المعالي الجويني فاذا كان - 00:38:59

ان كان النهي غير الجازم عن شيء مقصود فهو مكره. وان كان النهي غير عن شيء غير مقصود فهو خلاف الاول ايش معنى هذا يقول الامام يقول الجويني رحمة الله اذا معنى الكلام اذا رأيت النهي عن شيء مقصود النهي غير الجازم عن شيء غير مقصود فهو مكره - 00:39:38

واذا رأيته عن شيء ايش قلنا؟ مقصود. بارك الله فيك. واذا رأيته عن شيء غير مقصود فهو خلاف الاول ما الذي يراد من ذلك ان ما جاء فيه نهي بعينه فيسمى مكره. نهي غير جازم ما جاء فيه - 00:40:07

نهي غير جازم بعينه فيسمى مكره مثل ماذا؟ مثلا ان النذر لا يأتي بخير لا تصلوا في اعطان الابل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى يصلى ركعتين. من اكل بصر او ثوما فلا يقربن مسجدا. اما اذا لم تجد نهايا مقصودا - 00:40:27

فسمه خلاف الاولى وهو ايش؟ ترك المندوبات معه فهذه المسوأة انت لينبه على ان ترك المندوبات الاولى الا يسمى مكرهها وانما يسمى ماذا؟ وانما يسمى الاولى لانه ليس فيه نهي مقصود - 00:40:47

ونقول والقضية قضية الصلاح ما معنى قضية الصلاح؟ معنى ذلك انه اشتهر عند الفقهاء ان ترك المندوب لا يسمى مكرهها وانما يسمى ماذا؟ يسمى خلاف الاول واما المعنى فهو واحد سواء كان مكره او قلنا ايش؟ خلاف الاولى فهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب ولا يعاقب ذلك - 00:41:08

اتضحت المسوأة فهي من الدقة في المصلحة. وليس من الخلاف في المعانى هذا المحرم والمكره. اقرأ قال وان اتي التفير في الاباحة من اصلها نقول بهذا البيت شرع الناظم في ماذا؟ في الحكم الخامس وهو المباح. وهنا في المباح ذكركم - 00:41:35

ذكر مسألتين ما هما؟ اما المسوأة الاولى في التعريف واما المسوأة الثانية اي نعم او اساليب الاباحة او مصطلحنا على تسميتها بایش يا اخوان؟ اساليب الاباحة. فنقول ذكر الناظم في هذا البيت مسألتين. اما الاولى فتعريف المباح - 00:42:05

اما الثانية فاساليب الاباحة وهذا من حسن النظم وتوفيق الله عز وجل للناظم. ان تجد ان يختزل المسائل والمعانى في اقل لفظ وكما ان النظم يسهل على الحافظ الا انه يصعب على الناظم. نعم في اختزال المعانى والمسائل في الابيات - 00:42:31

قليلة يحتاج الى كد ذهن واعمال فقر فكر واستفراغ وقت ليس بالهين لكن ذلك ليس على الحافظ جمع المسائل في كلام قليل فنسائل الله ان يعظم اجره واجر اهل العلم عامة. ثم نقول وفي المباح مسائل اما المسوأة الاولى في تعريفه قالوا - 00:42:56

مباح لغة هو المأذون به. واصطلاحا نقول نعم على الطريقة الاولى ما لم يتعلق به طلب فعل ولا ترك او ما لم يتعلق به اقتضاء واضحة يا اخوان؟ وعم على الطريقة الثانية ما لا يثاب فاعله ولا تاره او ما لا يتعلق به ثواب ولا عقاب - 00:43:20

والطريقة الثالثة ما لا يذم الفعل او ما لا يتعلق به ذا ولهذا لو اخترنا وقعدنا للتعريف نقول ايش؟ مال اقتضاء فيه او ما لا ثواب

فيه او ما لا تم عليه - 00:43:49

وضح؟ طيب هذا هو المباح حدا. طيب واما المسألة الثانية التي اشار اليها الناظم ما هي؟ اسالib الاباحة طيب ونقول نقول للاباحة اكثرب من اسلوب اما الاسلوب الاول ما جرت العادة عليه في حديثنا السابق وهو ايش؟ التصريح بلفظ المباح وما رد - 00:44:09 التصريح بلفظ الموحد فاذا رأيت تصريحاً بلفظ مباح او مرادفات مباح فاعلم ان الحكم هو الاباحة طيب ومن التصريح التصريح بلفظ ابيحه وما اشتق منها ومنه ابيح هل يحضركم مثال في الكتاب او السنة - 00:44:46

هذا اه بلغوني ايش يقول الشيخ؟ ايش؟ لا اريد مادة ابيحه طيب ها يا شيخ؟ احلت طيب حقيقة يا اخوان يعني ادرس الاصول من سنين ولم اجد مثلاً لهذه اللفظة حتى كنت - 00:45:14 ايش يا اخوان - 00:45:44

وقبل ان اتيكم كنت انظر في الصحاح والسنن واقلب البحث اي نعم فرأيت يعني الفاظ لا تصلح لهذا ومن يقف على مثال فسيفينا بذلك معی؟ لكن نستطيع ان نمثل في غير خطاب الكتاب والسنة اذا قال ابحث كذا اي اذنت به. لكن هذا لا يعنيني الذي يعنيها خطاب

الكتاب والسنة. هاشم اباح الله احل الله البيع انا انا رأيت هذا المثال يجعلنا نحرف الكتاب فاقتصر ان نجعله محلاً طيب قالوا ومن التصريح التصريح بماذا؟ التصريح بالحل وهو الذي ذكرتموه - 00:46:10

ها يا اخوان احل لكم بهيمة الانعام احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم. احلت لنا ميستان ودمان احل لكم ما وراء ذلك. وهو كثير في الكتاب والسنة ومن التصريح في الاسلوب الاول قالوا التصريح بنفي الجناح. ها ايش الامثلة؟ لا جناح عليكم - 00:46:47

ان طلقت النساء فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهو كثير ومن التصريح قالوا التصريح بنفي ايش؟ الحرج احسنت. قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج - 00:47:10

وقال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج. فهذا كله تصريح ومن اسالib الاباحة قالوا ماذا؟ استعمال الصيغة استعمال الصيغة. طيب كيف نبني صيغة المباح ها من يبنيها؟ اذا جاءت صيغة الامر مصروفة الى الاباحة. نقول هذا جملة. اذا جاءت صيغة - 00:47:30 الامر مصروفة الى الاباحة. وما يصرف صيغة الامر الى الاباحة. قالوا ورودها بعد ورودها في سياق امتنان اعيد ومن نقول وصيغة وصيغة الاباحة قالوا ورود اعيدوا عليه يا اخوان ورود الامر - 00:48:05

مصروفة الى الاباحة ويحصو صرفه بامور منها وروده بعد حق او وروده في سياق امتنان طيب وروده بعد حظر؟ فزوروه اذا حلتم فالصادروا اذا قضيت الصلاة فانتشر. وروده في امتنان كلوا واشربوا. كلوا من طيبات ما رزقناكم. فهل الأكل واجب؟ لا وانما الأكل ماذا؟ مباح - 00:48:30

طيب ثم قال اهل العلم قالوا ومن صيغ الاباحة وان لم تكن صيغة امر قالوا صيغة التسوية اذا رأيت صيغة تسوية في الكتاب او السنة فاعلم ان الحكم ما هو؟ الاباحة - 00:49:01

حنا أصبحنا نتجوز في الاباحة والمباحة. نعم. فاعلم ان الحكم هو المباح او الاباحة. طيب مثل ايش مثنى وثلاثة وربع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة وربع والتقدير ايش يا اخوان؟ عند جمهور - 00:49:26

نعم انها او نعم ثلاث او غرباء. وهذا تخbir بين مباح ومن امثالته قوله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم ان شئت فصم وان شئت فافطر قال هذا دليل على الاباحة - 00:49:47

طيب ومن صيغ الاباحة. اذا صيغة الامر مصروفة وصيغة التسوية قالوا وصيغة استثناء من مباح او صيغة الاستثناء من محرم وصيغة الاستثناء من محرم. فاذا رأيت استثناء من محرم فاعلم ان المستثنى ايش؟ مباح - 00:50:09

ومن امثالته ايش؟ الا ما اقترضتم اليه. نعم. وما اكل السبع الا الا ما ذكيته. وان تجمعوا بين اختين الا ما قد سلف وان كان هذا قد ينماز فيه على انه عفو كما سنبين - 00:50:38

طيب واما الاسلوب الثالث اذا التصريح والصيغة واما الاسلوب الثالث فهو قاعدة ان الاصل في الاشياء فمما يستدل به الفقيه على

الاباحة ان يقول ان الاصل في الاشياء ماذ؟ الاباحة. وهي قاعدة - 00:50:55

منصوص عليها في الكتاب والسنة. منصوص على معناها في الكتاب والسنة. فمن معناها في الكتاب خلق لكم هو الذي خلق لكم ما في السماوات وما في الارض جميماً منه واحل لكم ما رأى ذلك. بارك الله فيكم. ومن معناها في السنة كثير. جاء ها - 00:51:17 وما سكت عنه فهو عفو. وجاء في حديث ابي ثعلبة الخشنبي وحسن بن ابي القاسم النووي. قال قال صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة من غير اي نسيان فلا تبحثوا عنه. فهو دليل على ان الاصل في الاشياء الاباحة. ثم هنا ننبه الى امر هل - 00:51:37 هذه القاعدة على عمومها هل هي في كل باب؟ لا معي وانما هي في باب التمتع بالطيبات. الاكل والشرب واللباس الركوب والسكنى. فهي قاعدة في باب التمتع في الطيبات والا فانه لا يصح ان يقال في باب العبادات الاصل ماذ؟ رباح ولا يصح في باب الدماء ولا باب الاموال - 00:51:57

الاعراب والفرج فان هذه الابواب الاربعة الاصل فيها ماذ؟ يا اخوان؟ الاصل فيها التحرير اذا اذنا الى الاسلوب الثالث نقول قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة في بابها او في باب التمتع بايش؟ بالطيبة - 00:52:24 وهذا ادب طيب ثم نختتم المباح بمسألة قال اهل العلم والمباح تعرض له الاحكام الاربعة التكليفية الاخرى والمباح تعرض له الاحكام الاربعة. ما معنى ذلك؟ انا قد نجد من المباح ما يكون واجباً وما يكون مندوباً وما يكون - 00:52:45 محظماً وما يكون وما يكون مكروهاً. وهذا كله بحسب ما يعرض من احوال او مقاصد بسبب ما يعظ من احوال او مقاصد لمكلفين. ومن نبه على هذا المعنى الامام الشاطبي رحمه الله. طيب من يظروف لي مثال على مباح - 00:53:13

ان يكونوا واجباً للنکاح ايش؟ النکاح لمن خاف على نفسه الزنا او العبد نعم مثل البيع الذي ايش يا اخوان؟ الذي يكون به الذي يكون به او الشراء الذي يكون به انعمت اخذ دواء تقوم به العافية او اكل طعام تقوم به الروح. احسنت. ومن المباح الذي - 00:53:34 يكون مندوباً مثلاً الاكل التقوي على الصيام النوم للتقوي على قيام الليل الباب واسع واسع جداً يا اخوان طيب الامثلة حاضرة بين ايديكم واحسب انه سيحضركم الكثير لكن المعنى الذي نريد ان هذا دليل على ان - 00:54:06 الشريعة ايش يا اخوان؟ صالحة لكل مكان وزمان وعلم اصول الفقه وان كان دقيق وعلم يأخذ من الكد والتفكير الا انه علم يعرف برحمة الله بعباده يعرف وتأتي قضايا اصولية تعرف ان الشريعة من الله تيسير ورحمة. ان الشريعة حاكمة على كل دين. وانها صالحة لكل مكان - 00:54:26

فهذه من المسائل الصورية التي تؤكّد هذا المعنى كما ان في مثل هذه المسألة ان نقول ماذ؟ يا اخوان؟ انها من رحمة الله بالملفتين ان جعل لهم مسالك في الفتوى يعرفون بها احكام النوازل - 00:54:49 فلو اتت نازلة من النوازل المباحة التي لم تكن في زمن التشريع يستطيع ان يعرف حكمها من كونها واجبة ان عم توصل الى واجب او من دون على قاعدة ان العبرة في المباحثات نعم ان المباحثات تتأثر بما يعرض لها من الاحوال والمقاصد - 00:55:05 وهذا المعنى تأملوه في كثير من مسائل الاصول ولو ان طالب يعمد الى مثل هذه المسائل ويجمعها وهي صلاحية الشريعة صلاحية الشريعة في مسائل الاصول لجمع من ذلك الشيء ولو ان واعظاً قام يعظ ويعن ويذكر بدين الله. على قوم لا حتى لا على قوم لا يعرفون دين الله. والله لوجد الى الوعظ - 00:55:28

لمثل هذا مسك الى قلوبهم في هذه المسائل النفع نعم نفع لمن فقهها او فهمها طيب هذه اقسام ايش؟ المباح. والمسألة نختتم بمسألة. المسألة الاخيرة في المباح. قال الاصوليون - 00:55:54

هناك فرق بين العفو والمباح وهناك فرق بين العفو والمباح طيب قالوا فالمحاب عفوا فالعفو ما نفيت المؤاخذة عنه فيما مضى والمباهة ما نفيت المؤاخذة عنه في الحال او الاستقبال - 00:56:17 اعيد فالعفو فالعفو ما نفيت المؤاخذة عنه في الماضي. والمباح ما نفيت المؤاخذة عنه ايش؟ في الماضي او الاستقرار في الحال او الاستقبال بارك الله فيكم. في الحال او الاستقبال بارك الله فيك - 00:56:50 طيب ما نفيت المؤاخذة في الماضي يسمى من امثاله وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد آليس على جناح فيما طعموا من الخمر.

نعم، في الريا فله ما سلفه امره فله ما سلفه امره الى الله - 12:57:00

نعم ثم نقول والغفو ليس من التكليف في شيء معي فالغفو من باب الاخبار وليس من باب التكليف. واما المباح فهو من باب التكاليف وليس من باب الاحفاء طيب وبهذا تم الكلام على ماذا؟ اقسام الحكم التكليف - 00:57:34

تعجلوا اكمل احكام وضعية ورخصة وعكس العزيمة ثم فساد صحة قوية وسبب دل على وجوده وفقده دل على الفقد. -
وعدم الشرط يفيد العدم وجود مانع كذاك فاعلمها وما به ترتيب المراد فصح المضل والفساد. ثابت على خلاف الاصل وطيب للسهل -

والعلة الوصف الذي قد ارتضى حكماً بهذا مبحث الحكم القضاء هذا كلام في اقسام الحكم الوضعي وقد استعمل الناظم في ذلك طريقة اللف والنش او الاحمام او ايش او التفصاً وهذا حبس: فـ التعليم فـقاً ماذا - 00:58:49

أحكام وضع سبب وعلة والشرط والموانع المخلة ورخصة وعكسها العزيمة ثم فساد صحة طويلة هذا اجماع معي ثم شرع من بعد في ماذا في التفصيل والذى نقوله فيما احمله من اقسام احكام الوضع مسألتان - 14:00:59

اما المسألة الاولى ما هو خطاب الوطن ها نقول هو خطاب الله متعلق بفاعل المكلفين بالوطه. ويصح ان نقول فيه ايش بارك الله فيك هو ما نصبه الشارع امارة على الحكم التكليفي. ويصح ان نقول فيه هو خطاب الله - 00:59:39

عند المكلفين بجعل الشيء سبيلاً أو شرطاً أو مانعاً ونحوه طيب وتقديم بيان ذلك. وأما المسألة الثانية فاقتسم خطاب الوضع عند الأصوليين: عدتها قالوا السبب والعلة والشرط والمانع والصحة - 01:00:04

هذا هذا الجمع الامام الامدي رحمة الله ولم يذكر الاداء والقضاء والاعادة والعلم - 01:00:32

ولما جاء ابن قدامة وتبعه توفي اضاف العلة معي وبحث الاداء والقضاء والاعادة يأتي في كتب الاصول. لكن ليس بكثرة ما سبق
والذى والذى يجب علمه ان كلها احكام احكام وفيه - 01:00:56

قال رحمة الله قال وفقه الله. نحن دفنا الناظم ولم يمت. لكن يصح الدعاء في الحي قال فسبب دل على الوجود وفقده دل على على الفقد طيب طيب نقول هذا البيت في الحكم الاول من احكام التكليف الوضعية وهو ايش؟ وهو السبب - 01:19 01:00

وهو اعظمها اثرا وتعلقا بالحكم الشرعي ثم نقول وفي السبب مسائل اما المسألة الاولى في تعريفه فهو لغة قالوا ما يتوصل به الى غيره ؟ نعم ولن نطير هنا قالوا واصطلاحا السبب ما يلزم من وجوده - 01:01:56

موجود ويلزم من عدمه العدم لذاته اي تأملوا معى ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته. فإذا اتينا مثلا الى دخول وقت الصلاة فهو يلزم من وجود دخوا وقت الصلاة وحوب الصلاة. ويلزم من عدم دخوا وقت الصلاة عدم - 01:02:20

الصلة ملك النصاب في الزكاة يلزم من وجوده وجوب الزكاة ويلزم من عدمه ماذا؟ عدم وجوب الزكاة. السرقة سبب يلزم من وجودها العدم ويلزم من عدمها العدم وقا، ذلك في الأساس كلها - 01:02:48

قام بذلك هذا قيد ارادوا به يعني التنبيه. اي نعم على ما لو حصل انتفاء شرط او وجود مانع. لن نخوض في اي نعم بقدر ما نريد التأصيل هنا المسألة الثانية - 01:03:09

في امثلة السبب خذوها قاعدة. اوقات العبادات اسباب فدخول وقت الصلاة سبب ودخول شهر رمضان سبب طيب وقاعدة اخرى

01:03:24 -

01:04:01 فموجب كفارة اليمين اليمين. ومحب كفارة الظهار ومحب كفارة القتل قتل وكلها أسباب -

القواعد صيغ المعاملات كلها اسباب قصيغة البيع والشراء سبب لثبتوت البيع. وصيغة الطلاق سبب لثبتوت الطلاق وصيغة النكاح سبب القواعد صيغ المعاملات كلها اسباب قصيغة البيع والشراء سبب لثبتوت البيع. وصيغة الطلاق سبب لثبتوت الطلاق وصيغة النكاح سبب

فهذه اجناس الاسباب والضبط بهذه الطريقة بالقاعدة والجنس يا اخوان يجمع لك من الامثلة الشيء الكبير وهو احسن من الضبط
بأفراد بأفراد الاسباب معي واستعملوه في الحكم الوضعي المسألة الثالثة والأخيرة في السبب - 01:04:56

قال ابن الحاجب رحمة الله والسبب وقتى ومعنى السبب وقتى ومعنى. قال ابن الحاجب اي معنى قوله والوقتى ما لا حكمة
والوقتى ما لا حكمة في تشريعه مثل اىش؟ دخول وقت الصلاة دخول شهر رمضان - 01:05:25

والمعنى السبب المعنوي قال ما تضمن حكمة في تشريعه فكل سبب ترى حكمة في تشريعه فاعلم انه اىش يا اخوان؟ انه عند
الاصوليين يسمى يسمى اىش؟ سببا معنوا ويسمى علة - 01:05:52

طيب اىش امثاله مما تقدم؟ احسنتم احسنتم اكثراها من ذلك. نعم امارات الحدود كلها اسباب معنوا موجبات الكفارات والنفقات
كلها اسباب اىش؟ معنوية. صيغ العقود نعم كلها اسباب معنوية طيب - 01:06:10

اتفضل ياشيخ احسنت هذا ادق بارك الله فيك او ما لا يظهر بارك الله فيك احسنت فهمتم كلام اخيكم؟ هذا ادق طيب ثم نقول
وفي السبب تقسيمات ومحلها نعم مطولات الاصول ثم تكلم رحمة - 01:06:36

وفقه الله عن الحكم الوضعي الثاني فقال قال وعدم الشرط يفيد العدم وجود مانع كذا فاعلم. كذلك فاعلم وهنا الكلام عن كم حكم
وضعي؟ عن حكمين وضعبيين عن حكمين وضعبيين. نحن يا اخوان - 01:07:02

يعني اذا اتينا الى اخر الدرس يعني ما يصح قولنا الا ويكون معنا شهود. لانه يحصل الخطبة. فتابعونا في القبر تابعوا اي نعم قد نهم
في شيء اي نعم فاحضروا اذهانكم اي نعم - 01:07:28

هذا الشيخ ايوا طيب الله يحفظك اي هذا اجمال هذا اجمال طيب فسبب شرحناه الان وعدم اىش؟ وعدم الشرط يفيد العدم. طيب.
قال عدم الشرط يفيد العدم وجود مانع كذلك كذلك فعلا. هذا فيه كلام على حكمين وضعبيين وهما ماذا؟ وهما - 01:07:48

الشرط والمانع طيب والمسائل متشابهة في اصولها معي طيب فنقول وفي الشرق مساء الاولى في تعريف فاشترط لغة العلامة
نعم فان اذا جاء اشراط علاماتها وفي الشرع اذا بنيناه على طريقة تعريف السبب سنقول ماذا - 01:08:26

قالوا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالسبب مؤثر في طرفي الوجود والعدم والشرق مؤثر في
طرف ماذا؟ في طرف في طرف الادب - 01:08:52

معي فالطهارة شرط يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود ماذا؟ الصلاة. فقد يكون هناك مانع انسان
تطهر لكنه لم يستقبل القبلة فلم تصح اىش؟ صلاته. فلم يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة او - 01:09:14

الصبر. وقس على ذلك في الشروط. فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدل طيب
المسألة الثانية في اجناس الشروط او في امثلة الشروط - 01:09:34

يقول يعني مما ذكره اهل الاصول انه ما من باب من ابواب الفقه الا وتتضمن الا وتتضمن فعندها شروط للطهارة وشروط للصلاه
والصيام والزكاة والحج والبيع والنكاح وبين ايديك العشرات من الامثلة على الشروط - 01:09:55

ولو اتينا على عجل من شروط الطهارة النية وزوال الحال وانقطاع الخارج ومن شروط الصلاة. النية وستر العورة والطهارة واستقبال
القبلة. وقل مثل ذلك الحج والصوم وبين ايديك العشرات من الامثلة - 01:10:17

ولهذا ما من باب في من ابواب الفقه الا وفيه شغل. سواء كان من العبادات او المعاملات او الجنایات او الانكح والذي يقال هنا في
هذه الشروط انها منها ما هي شروط عامة ومنها ما هو ما هي شروط اىش؟ شروط الخاص - 01:10:36

فمن الشروط العامة في ابواب ماذا؟ الاسلام. والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وتختلف من باب الى وتختلف من باب الى وتختلف
من باب الى باب. ومن الشروط الخاصة التي تخص كل باب على حدة. معنى؟ ففي - 01:10:56

استقبال القبلة ستر العورة هذا شرط خاص في الزكاة مضي الحوض هذا شرط اىش؟ خاص وقس على ذلك واما المسألة الثالثة في
الشرق طيب قالوا هناك فرق بين السبب والشر - 01:11:23

هناك فرق بين السبب والشر ثم قالوا والسبب اشد تعلقا بالحكم من من الشر. لأن السبب يلزم في طرف الوجود والعدم والشرط لا يلزم الا في طرف - 01:11:58

لا يلزم الا في طرف العين لأن السبب يلزم في طرف الوجود والعدم والشرط لا يلزم الا في طرف العدل طيب تم قررنا قاعدة نعم انه اذا رأيت ترتيبا فاعلم ان فائدته ايش يا اخوان ؟ عند التزاحم - 01:12:22

فاما تزاحمت الاسباب والشروط قدمت ماذا ؟ قدمت الاسباب. ثم هناك فائدة اخرى في التفريق بين السبب والشر. فقالوا قالوا انه لا يعذر بترك السبب بحق. ويعذر في ترك الشق. لانه بناء على - 01:12:45

على ان السبب اشد تعلقا من ماذا ؟ من الشر. طيب كيف لا يعذر بترك السبب بحاله ؟ لا يمكن بحال من الاحوال ان نوجب الصلاة ولم يدخل وقتها. لا يمكن بحال من الاحوال ان نوجب - 01:13:05

صمنا رمضان ولم يدخل ايش ؟ وقته. قالوا فلا يعذرو بترك الصلاة لكته يتصور العذر بترك الشر. لو لم يقدر على استقبال القبلة فايئما تولوا فثم وجه الله. لو لم يقدر - 01:13:20

على ستر العورة قالوا تصح صلاة العورة وقس على ذلك واظحة يا اخوان طيب واما نعم ماذا يعني ما ذكره في النظم ثانيا المانع وفي المانع مسائل فإذا حل الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - 01:13:36

اما المسألة الاولى في تعريفه قالوا لغة الحال وشرعا او اصطلاحا من يبني تعريفا ؟ ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو مؤثر في طرف ماذا يا اخوان ؟ في طرف الوجود والشرط مؤثر في طرف ماذا ؟ في طرف العدد - 01:14:07
ولهذا الحيض والنفاس يلزم من وجودها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من عدمها القول بصحة الصلاة او وضحت لكم يا اخوان ؟ اعيد الان المرأة اذا حاضت او نفست يلزم من وجود مانع الحيض - 01:14:32

عدم وجود الصلاة اي عدم صحة عدم صحة الصلاة فيلزم من الوجود عدمه لكن لو عدم الحيض والنفاس هل يلزم ان توجد الصلاة ؟ لا يلزم قد يكون ما دخل وقت الصلاة الى غير - 01:14:55

من انتفاع الشروط وجود الموانع واما المسألة الثانية في الامثلة على الموانع ونقول مثل ما قلنا في الشروط. ما من باب من ابواب الفقه نعم الا وفيه موانع وما نطلقه يا اخوان من قواعد على الاغلب كلها على الاغلب. ولا يمكن بحال ان تكون قاعدة منطردة الا قليلا. فهي على الاقل ما من - 01:15:12

باب من ابواب الفقه الا وفيه موانع. طيب. فمن موانع الطهارة ايش ؟ وجود الحائض مع عدم انقطاع الخارج من موانع الصلاة. ها يا اخوان ؟ الحيض احسنت. النفاس الصغر الجنون من موانع آآ من موانع الصوم. الحيض النفاس من موانع الزكاة الدين - 01:15:40

من موانع الجهاد بر الوالدين والدين من موانع النكاح. ها ؟ نعم. النسب والسبب ها يا شيخ نعم فالباب ما من باب من ابواب الفقه الا وفيه من المواقع كثيرة قال الناظم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث وقتل واختلاف ديني فافهم - 01:16:10
الرئيس الشكوك اليقين هذه كلها موانع طيب تصورتم الباب وامثلته طيب طيب المسألة الثالثة طيب يعني قالوا من اقسام المانع قالوا هناك مانع مقدور عليه ومانع غير مقدور عليه فمن المواقع المقدور عليها للمكلف الكفر مانع ويقدر على ازالته. والعبودية مانع ويقدر على ازالته العبودية - 01:16:43

هي بالكتابة معى ؟ نعم والقتل مانع من من الميراث ويقتل ويقدر على دفعه اسمعيني ثم قالوا وهناك مانع غير مقدور عليها مثل ماذا يا اخوان ؟ الحيض النفاس الصغر الجنون الانوثة كونها انشى لا يجب عليها جمعة ولا جهاد هذا مانع - 01:17:21

غيره غير مقطوع عنه. ثم ما الذي نقوله هنا ؟ وسواء كان مقدورا عليه او غير مقدور عليه فان المقرر ان ما لا يتم وجوه الا به فليس بواجب ليس من شأن المكلف - 01:17:52

ليس من شأن المرأة ان تدفع الحيض او النفاس او من شأن المكلف ان يدفع الدين حتى يذكر. ليش من شأن ؟ ولكنه من باب تصور هذا التقسيم من باب ايش يا اخوان ؟ من باب التسوق - 01:18:07

والمسألة الأخيرة في المانع قالوا ماذا ؟ قالوا لا يتم الفعل من عبادة او الا بوجود الشروط وانتفاء الا بوجود الشروط وانتفاء الموانع

والذي وقع عند الفقهاء ماذ؟ انهم يتزوجون في ادخال انتفاء الموانع في في الشروق - [01:18:22](#)
من يضرب مثلا على ذلك لا نريد نعم ان يدخلوا نفي مانع مثلا في الطهارة يقولون زوال الحائض. هذا مانع وليس شرط. انقطاع [الخارج هذا مانع وليس شرط - 01:18:51](#)

الصلة الغزالى في وجيزة لما اتى الى الصلة قال ومن شروط الصلة الا يشغل بفعل او اكل او كلام هذا ما نعم شرط هذا مانع ولهذا جاء الامام النووي فقال وقد تجوز الفقهاء في ادخال - [01:19:14](#)

انتفاء الموانع في اثبات الشروط طيب ما فائدة هذا القول؟ ان تعلم انه ربما اتاك في الشروط عند الفقهاء ما هو في حقيقته ايش؟
مانع. معي نعم فلينتبه لذلك اي نعم يسعهم ذلك لكن الادق التفريق بين اثبات الشروط وانتفاء المظاهر - [01:19:34](#)
طيب اقرأ قال وما به ترتب القرآن فصحة وثبت على طيب طيب هذا بيت تضمن حكمين وضعيين وهما الصحة والفساد
وهما الصحة والفساد طيب نقول وبين ايدينا مسائل في الصحة وسائل في الفساد - [01:19:58](#)

اما مسائل الصحة فاولها تعريف الصحة قال اهل الاصول والصحة في العبادات سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب الاثر اعيد قالوا
والصحة في العبادات سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب الاثر طيب ما معنى ذلك؟ معنى ذلك؟ اذا رأيت عبادة سقط بها القضاء
فاعلم انها ايش؟ صحيحة - [01:20:38](#)

ولا يحصل ذلك الا بتتركيب ما هو هذا التركيب؟ تركيب من وجود الشروط والاسباب وانتفاء المواتع ثم نقول في المعاملات واذا
رأيت معاملة قد ترتب اثرا عليها وفاحت فاعلم انها معاملة صحيحة - [01:21:17](#)

فاما رأيت البيع حصل به انتقال منه. فالبيع صحيح. واذا رأيت الاجارة حصل بها التمكين من المنافع فهي اجابة صحيحة. واذا رأيت
النکاح قد حل به الوقف فاعلم انه نکاح صحيح. واذا رأيت الطلاق قد حصل به - [01:21:41](#)

انتفاء العصمة فاعلم انه طلاق صحيح معي ثم نقول والامر في هذا كله والامر في هذا كله راجع الى وجود الشروط والاسباب وانتفاء
وانتفاء الموانع طيب تنبهوا للصحة والفساد هناك فرق بينها وبين السبب والشر والعلم - [01:22:02](#)

معي اريد ان تلاحظوه حتى نحرره في اخر اللوحة. طيب. واما المسألة الثانية قالوا ويفرق بين الصحة والاجسام الان يا اخوان هذا
المبحث يبحث الاحكام الشرعية يتعامل معه الاصوليون يتعامل فيه الاصوليون مع كلام الفقهاء. فيوصفون - [01:22:30](#)

فقال اهل الاصول ماذ؟ قالوا ويفرق بين الصحة والاجزاء. طيب كيف يفرق بين الصحة والاجزاء؟ قالوا فالصحة فالصحة وصف في
العبادات وغيرها والاجزاء وصف خاص بماذا؟ بالعبادات فكل اجزاء صحة وليس كل صحة اجزاء - [01:22:58](#)

اعيد طيب ماذ نقول؟ نقول اذا رأيت الصحة فاعلم انها وصف يصلح استعماله في العبادات والمعاملات. فيقال صلاة صحيحة هو بيع
صحيح. واذا رأيت لفظ الجزاء فاعلم انه لا يستعمل الا في ماذ؟ في العبادات. فلا يقال الا صلاة مجزئة. ولا - [01:23:29](#)
قالوا بيع ايش؟ ولا يقال بيع مرسي وهذا مما اصطلاح عليه اهل العلم واستأنسوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاضحية ولن
تجزى احدا ولن تجزى احد بعده وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب اربع لا تجزى في الاضحى وهذا كله من باب
العبادات - [01:23:51](#)

طيب ومن مسائل الصحة قال اهل العلم وهناك فرق بين الصحة والقبول فالصحة متعلق باحكام الدنيا والقبول متعلق باحكام الآخرة
متعلق باحكام الآخرة. فكل عمل مقبول هو عمل صحيح وليس كل عمل صحيح يكون - [01:24:18](#)

ايش؟ عملا مقبولا هذا مما اصطلاح عليه الفقهاء وبنوا على ذلك. انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة لا يلزم ان فيه القبول نفيه
الصحة لانه قد يكون العمل صحيحا ولا يكون ايش؟ مقبول لا يلزم منه فيه القبول في صحة - [01:24:55](#)

هذا هو الاكثر والاشرف ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة هذا نفي بالقبول لكن لا يلزم من هنا في ايش؟
الصلة ايش؟ صحيحة. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابى العبد لم تقبل له صلاة حتى - [01:25:21](#)

ليرجع الى مواليه. هذا نفي قبول ولا يلزم منه نفي الصحة. يجب على العبد ان يصلي وتصح وتصح صلاته. ويقول صلى الله عليه
 وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاته اربعين صباحا. كما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم. نقول لا يلزم من هنا في الصحة.

ان يصلي وتصح منه الصلاة اذا وجدت الاسباب والشروط وانتفت الموانع ثم نقول الا ان هناك مسائل لزم من نفي القبول نفي الصحة. وهي على خلاف الاصل. اذا من في الاصل؟ الاول - 01:26:01

ومن المسائل التي لزم فيها من نفي القبول نفي الصحة. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ احسنت. وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 01:26:17

القبول هنا هو نفي لماذا؟ فليتبه الى استعمال الفقهاء واضح يا اخوان واما مسائل الفساد فهي على العكس من مسائل الصحة فتعريف الفساد متى تكون العبادة فاسدة؟ اذا لم يسقط بها القضاء. متى تكون المعاملة فاسدة؟ اذا لم يترتب عليها - 01:26:37 اذا لم يترتب عليها مرض والمسألة الثانية في الفاسد المسألة الثانية ذهب جمهور اهل العلم الى ان الفاسد والباطل متزد الى ان الفاسد والباطل متزد. اذا رأيت نعم لفظة الفاسد والباطل فهي عند الجمهور بمعنى - 01:27:04

واحد وفرق الحنفية. فجعلوا الباطل ما كان فجعلوا الباطل ما كان مردودا من اصله مع كشك بالله هذا مردود من اصله وجعلوا الفاسد ما كان مقبولا في اصله مردودا بوصفه. كصوم يوم العيد الصوم في - 01:27:36

مباحة اي نعم وهو مردود بوصفه اي بكونه في يوم في كبر يوم العيد مع ثم نقول كالعادة اذا رأيت الخلاف نعم في مثل هذا فهو خلاف لفظي وهو من قضاء المصطلح - 01:28:04

فقد اصطلاح الجمهور على التزد والاصطلاح الحنفية على لماذا؟ على التفريط ها يا شيخ الصحيح صحيح هم راعوا اي نعم ان الممنوع بوصفه انه قد يصح قالوا في المعاملات اذا اتصل بقبض ونحوه - 01:28:22

صحيح اي نعم صحيح لكنه في كثير من نعم تجد انه قضية قضية الصلاح والا في باب المعاملات ربوا شيئا من ذلك ودائما يا اخوة القول اغلبية. وان رأيتم من اطلاق فهو اغلبي. وما من شيء الا ويرد عليه الاستثناء. ولهذا يقول الاصوليون ما من - 01:28:41 عاما الا ودخله التخصيص طيب الله خالق كل شيء من اقوى العمالات دخله التخصيص وهو الذات الالهية. طيب طيب اين مقامنا؟ اين كنا؟ ايوا قضايا السلاح. فاصطلحوا على التزد والاصطلاح الحنفي - 01:29:01

على لماذا؟ على التفريط ثم نقول وان كان الجمهور قد اصطلحوا على التزد الا انهم قد فرقوا بين الفاسد والباطل في ابواب ما هي؟ قالوا الحج والنكاح والكتابة الحج والنكاح والكتاب. يقول الامام المرداوي رحمة الله وغالب امرهم في هذه الابواب انه اذا كان مجمعا على المسألة - 01:29:24

اي نعم فمك نعم فمخالفة ان الباطل ما كان مجمعا عليه. وان الفاسد ما كان ايش؟ مختلفا مختلفا فيه فاذا اتينا الى الباطل بالحج وال fasid في الحج ما هو الباطل وال fasid في الحج - 01:29:56

الباطل ما لا يجر بد وال fasid في الحج ايش يا اخوان؟ ما جبر بد. الباطل هو الفاسد في النكاح ما هو الباطل من النكاح ما اجمع على تحريمها. وال fasid من النكاح ايش؟ ما اختلف في تحريم - 01:30:12

طيب والمسألة الأخيرة في الفساد قال اهل العلم والوصف بالصحة والوسائل والفساد وصف على سبيل الاثر والوصف بالسبب والشرط والمانع وصف على سبيل المؤثر اتضح الفرق؟ الان يا اخوان ونحن نبحث الصحة والفساد هل الحكم الشرعي يترتب على الصحة والفساد؟ اذا الصحة والفساد - 01:30:31

هو نظر في الاثر حكم وضعني يتعلق بماذا؟ بالاثر. والسبب والشرط والعلة والمانع حكم وضعني يتعلق بماذا بالمؤثر لهذا لما بحثنا في السبب والشرط والمانع وجدنا ان الحكم يترتب عليه. ولما بحثنا الان في الصحة والفساد وجدنا انها - 01:31:05

تترتب على على الحكم فتارة يكون الحكم صحيحا وتارة يكون الحكم ماذا؟ فاسدا. اذا ما الذي يقام؟ يقال ان الاحكام الوضعية ثلاث مراتب احكام وضعية من جنس المؤثر. واحكم وضعية من جنس الاثر واحكم وضعية من جنس الفعل - 01:31:32 وسبعين ذلك في الرخصة والعزيمة تقرأ على خلاف اصله فرخصة وقيد للسهم. طيب في هذا البيت تكلم وفقه الله على حكمين وضعين وهم الرخصة الرخصة والعزيمة. او العزيمة والرخصة. طيب هو حقيقة تكلم على واحد - 01:31:57

وهو ايش يا اخوان؟ انا قلت في اخر الدرس يعني انتبهوا لنا. نعم. فالذى تكلم عليه حكم ايش واحد معى اي نعم وهو الرخص. قال
وهو ثابت على خلاف الاصل فرخصة وقىدا بالسهل - 01:32:24

اي نعم بارك الله فيك طيب فتكلم عن اي نعم حكم وضعى واحد وهو الرخصة ونقول بين ايدينا مسائل في العزيمة ومسائل في
ماذا؟ في الرخصة. طيب طيب قالوا العزيمة - 01:32:46

المسألة الاولى من مسائل العزيمة في تعريفها قالوا العزيمة لغة هي القصد المؤكد. ولم نجد له عزما اي لم نجد له قصدا. فاذا عزمت
على الله اي اذا قصدت قصدا مؤكدا. والعزيمة عند شرعا قالوا هو الحكم الثابت على وفاق - 01:33:04

الاصل الحكم الثابت على وفاق الاصل. طيب ما معنى هذا القول؟ معناه اذا رأيت حكما شرعا ثابتا على مقتضى العجز الاصل فاعلم
انه ايش؟ عزيز وهذا يدلنا على ان العزيمة تعرض لها الاحكام التكليفية الخمس. فقد تكون هناك عزيمة واجبة ومستحبة - 01:33:24

كما سيأتي في المساء وليس العزيمة كما يقع في الذهان انها بمعنى ايش؟ الواجب. الغزالي رحمة الله ذهب وعرفها بمعنى الواجب
لكن جمهور الاصوليين قالوا العزيمة كل ما ثبت عليه وفاق الاصل - 01:33:56

ما ثبت على ابوه فتدخل الاحكام التكليفية الخمسة المسألة الثانية وهي التي نقولها الان. ان احكام العزيمة خمس. فعندنا عزيمة
واجبة من يأتيني بحكم الاصل فيه الوجوب. الصلاة الزكاة الحج بين يديك الشريعة كلها - 01:34:13

معي؟ طيب وعزيمة مستحبة السواك الذكر القرآن الى اخره. الوتر السنن الرواتب وعزيمة محرمة الزنا القتل وعزيمة مكرورة اكل
البصل والثوم النذر الصلاة في اعطاني ابل وعزيمة مباحة الاكل التمتع بالطيبات - 01:34:37

اذا الان الوصف بالعزيمة اي نعم لا يقابل الوصف بالعزيمة لا يختص بشيء من الاحكام التكليفية الخمسة بل يأتي عليها معي فليقع في
الذهن انها ليست بمعنى الواجب. على الصحيح من قول اهل الاصل. طيب - 01:34:58

هذه مسائل العزيمة واما مسائل الرخصة معي فاول المسائل تعريف الرخصة قالوا الرخصة لغة من السهولة ورخص السعر اذا سهل
ويسر وشرعا قالوا الرخصة ما هي؟ قالوا الحكم الثابت على خلاف الاصل لمعارض راجح - 01:35:19

اعيد الحكم الثابت على خلاف الاصل لمعارض راجح. طيب ما معنى هذا التعريف؟ اذا رأيت حكما على خلاف اصل وقد دل
على هذا دليل فاعلم ان بين يديك رخص - 01:35:42

واذا قلنا هذا القول فان الرخصة كم يعرض لها من الاحكام التكليفية الخمسة؟ ثلاثة ثلاثة ايش؟ ثلاثة احكام معي وهذه هي المسألة
الثانية وهي اقسام الرخصة فنقول الرخصة قد تكون واجبة - 01:36:02

وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة ومن الرخص الواجبة ايش يا اخوان؟ قالوا اكل الميّة بالمضطّر فهي على خلاف الاصل الاصل
ماذا؟ حرمة الميّة لمعاذ ابن راجح وهو قوله تعالى الا ما اضطربتم اليه وهي واجبة هنا - 01:36:26

قالوا ومن الرخص الواجبة شرب الخمر لدفع الغصة وقد تكون الرخصة مستحبة ومندوبة ومن امثلتها القصر في السفر الفطر
في ايش؟ الفطر في السفر وقد تكون الرخصة مباحة ومن امثلتها ماذا؟ الجمع بين الصالاتين في السفر. قالوا وتعجّيل
الزكاة رخصة مباحة - 01:36:50

والنفع بكلمة الكفر رخصة ايش؟ النفع بكلمة الكفر لمن اكره عليه ثم قال اهل الاصل ولا يتصور الحرمة والكرابة في ماذا؟ في
الرخصة. قوله صلى الله عليه وسلم ان الله - 01:37:21

الله يحب ان تؤتى رخصه ولا تتعلق المحبة بمحرم ولا والذى نعرفه من هذا من هذا القول ان العزيمة لا تقابل الواجب والرخصة لا
تقابل ايش؟ المستحب. فالعزيمة تعرض لها - 01:37:40

احكام الخمسة والرخصة تعرض له الاحكام الثلاث اقرأوا قال والعلة النصر الذي قد ابتنى حكما لهذا مبحث الحكم انقضاء. طيب
واتى الناظم في هذا الى اخر حكم من الاحكام - 01:37:57

كان من وضعية فيما ذكر وهو العلة فمن الاحكام الوضعية ماذا يا اخوان؟ العلة. والذى قوله هنا يا اخوان ان العلة عند اهل الاصل
اذا ذكروها في الاحكام الوضعية قدموها - 01:38:19

مع السبب فهي في معنى السبب والعلة والشرط والمانع لأن لها صفة المؤثر واضحة يا اخوان؟ وسيتبين ذلك من الشرح فنقول في العلة مسائل. اما المسألة الاولى فهي تعريف العلة - [01:38:35](#)

طيب عرفها المتأخرون من اهل الاصول وهي طريقة الامام المرداوي قال العلة هي وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اعيد باللغة المرض اي نعم ومرة معكم في الروضة اي نعم هذا التفصيل - [01:38:57](#)

وفي الاصطلاح قالوا العلة وصا ظاهر منضبط معرف للحكم. اعيد وصف ظاهر منضبط معرف للحكم طيب ظاهر البيت ويخرج به شيء ومنضبطين ويخرج به شيء. معني ومعرف للحكم قيد. ولكن التفصيل في - [01:39:20](#)

الا تعريفا واقسام وشروط ومسالك اثبات وقواعد محله اين؟ محله القياس. والذي نقوله هنا ما هو نقول ان العلة هي السبب المناسب مع العلة هي السبب المناسب. فما تقدم معنا من اسباب فيها مناسبة ومصلحة شرعية فانه يصح ان - [01:39:39](#)

يسى ماذا؟ انت تسمى حبة واما المسألة الثانية فهي امثلة العلة طيب من يأتيني بامثلة على العلل؟ طيب الاسكار علة تحريم الخمر طيب طيب انت الى ابواب الحدود كل الحدود او نقول الحدود الاصل فيها ماذا؟ الاصل في اسبابها انها علل - [01:40:06](#)

معي؟ فالقصاص علة القتل. والسرقة علة القطع. والزنا علة الرجف فهي اسباب مصلحية. ما معنى مصلحية؟ اي فيها مصلحة او فيها حكمة او فيها مناسبة طيب طيب علة كفارة اليمين الحلف بالله علة كفارة الظهار الظهار علة طهارة سؤر الهرة الطواف -

[01:40:35](#)

والباب كثير. طيب المسألة التالية في الفرق بين العلة والسبب وعرفنا ان كل علة تكون سببا وليس كل سبب يكون ايش يا اخوان يكون عدلة. واما المسألة الاخيرة فنقول السبب والعلم - [01:41:11](#)

والشرط والمانع احكام وضعية في معنى مؤثر والصحة والفساد احكام وضعية في معنى الاثر والرخصة والعزمية احكام وضعية واصفة للفعل طيب فما الذي يتقدم؟ الذي يتقدم الفعل من الاحكام الوضعية ما كان مؤثر - [01:41:34](#)

السبب الى اخره. وما الذي يتأخر عنه ما كان اثره وهو الصحة والفساد؟ وما الذي يجاري الفعل في الوصف؟ الرخصة والعزمية فالرخصة والعزمية تقولها قبل الفعل او بعد الفعل او اثناء الفعل. اثناء الفعل ولا تتقدم - [01:42:11](#)

فهذا نعم توصيف الاحكام الوضعية باعتبار الاثر والمؤثر وهذا تمام القسمة عند الناظم. وزاد اهل الاصول الاداء والقضاء وايش؟ والاعانة. ونقف على ما عليه الناظم اسأل الله عز وجل ان يجعل علمنا علما نافعا وعلمنا عملا صالحا وان يتقبل منا وان - [01:42:29](#) على ما بين ايدينا من اعمال خالصة لوجهه الكريم. موجبة لرضوانه العظيم. والله اعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد -

[01:42:57](#)